

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اربد الأهلية

- المادة (1)** تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اربد الأهلية "
- المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- الجامعة : جامعة اربد الأهلية
- المجلس : مجلس عمداء جامعة اربد الأهلية
- رئيس الجامعة : رئيس جامعة اربد الأهلية
- المادة (3)** تطبق هذه التعليمات على كليات الجامعة
- المادة (4)** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة .

الخطط الدراسية

المادة (5) يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة وذلك بناء على توصية مجالس الكليات .

المادة (6) أ) تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا .
ب) تكون الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس على النحو الآتي :

اسم الكلية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
كلية الشريعة والقانون	126	144
كلية الآداب والفنون	126	144
كلية العلوم الإدارية والمالية	126	144
كلية العلوم وتكنولوجيا المعلومات	126	144
كلية التمريض	126	144
كلية العلوم التربوية	126	144

ج) تثبت جميع المواد التي يدرسها الطالب في سجله وتدخل علاماتها في معدله التراكمي باستثناء المادة

المعادنة فتحسب في معدلة التراكمي مره واحدة، مع مراعاة ما ورد في المادة (15/أ،ب،ج،د)

د*) على جميع الطلبة الملتحقين بالجامعة أن يتقدموا لامتحانات المستوى في اللغة العربية

واللغة الانجليزية والحاسوب وفي حال عدم نجاح الطالب في أي من هذه الامتحانات عليه أن

يدرس المادة الاستدراكية ولا تدخل في معدلة التراكمي أو الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج .

هـ) مع مراعاة نص الفقرة (د) من المادة(6).

(1) يعفى الطالب الحاصل على امتحان تعليم اللغة الانجليزية لغير الناطقين بها (Toefl) كما يلي:

- الطلبة الحاصلون على علامة (400-499) أو ما يعادلها يعفون من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي .

- الطلبة الحاصلون على علامة (500) فأكثر أو ما يعادلها يعفون من امتحان المستوبومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الانجليزية (1).

(2) يعفى الطلبة المقبولون بموجب شهادة GCE أو IGCSE من امتحان مستوى اللغة الانجليزية ودراسة مادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الانجليزية(1).

(3) يعفى الطلبة المقبولون بموجب امتحان IELTS من دراسة المساقات التالية كما يلي:

أ) يعفى الطلبة الحاصلون على علامة (4-5) حسب مقياس الامتحان من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي .

ب) يعفى الطلبة الحاصلون على علامة(6) أو أكثر، حسب مقياس الامتحان من امتحان المستوى

* عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الانجليزية (1) علماً بأن أعلى علامة حسب هذا الامتحان تحسب من (9) نقاط

(4) يعفى الطلبة المقبولون بموجب امتحان Michigan Test على النحو التالي :

- الطلبة الحاصلون على علامة (50%-69%) يعفون من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي .

- الطلبة الحاصلون على علامة (70%) فأكثر يعفون من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الانجليزية (1).

- يعفى الطالب من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات

اللغة الانجليزية(1)، إذا كانت نتيجته في الامتحان(ناجح / Pass) حيث أن بعض امتحانات Michigan تكون نتيجتها (ناجح / راسب) فقط.

- يعفى الطلبة المقبولون بموجب شهادة البكالوريوس الدولية (IB) من امتحان المستوى ومادة الانجليزي الاستدراكي ومادة مهارات اللغة الانجليزية(1).

-* يعفى الطالب الذي يحمل شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) من التقدم لامتحان المستوى في الحاسوب أو دراسة مادة حاسوب استدراكي.

المادة (7) تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية:

أ) متطلبات الجامعة : وعددها (27) سبع وعشرون ساعة معتمدة وهي :-

1- (المجال الأول) متطلبات الجامعة الإجبارية وعددها (12) ساعة معتمدة.

الرقم	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
-1	201100	اللغة العربية	3
-2	202101	مهارات في اللغة الانجليزية (1)	3
-3	205107	العلوم العسكرية	3
-4	205110	التربية الوطنية	3

يعفى الطلبة غير الأردنيين من دراسة مادة العلوم العسكرية

2- متطلبات الجامعة الاختيارية وعدد (15) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجالات

(الثاني والثالث والرابع) بحد أدنى مادة واحدة من كل مجال وبحد أقصى مادتين .

المجال الثاني (العلوم الإنسانية)			
الرقم	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
-1	205101	القضية الفلسطينية	3
-2	205105	قضايا معاصرة	3
-3	205109	تاريخ القدس	3
-4	205112	الثقافة الإسلامية	3
-5	205118	الحضارة العربية الإسلامية	3

* عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

المجال الثالث (العلوم الاجتماعية والاقتصادية)			
الرقم	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
-1	205100	مدخل إلى علم الاجتماع	3
-2	205106	المجتمع الأردني	3
-3	205122	القانون في حياتنا	3
-4	205205	قضايا مالية معاصرة	3
-5	205210	حقوق الإنسان	3
-6	205415	مبادئ التجارة الالكترونية	3
المجال الرابع (العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة)			
الرقم	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
-1	205116	مبادئ الصحة النفسية	3
-2	205280	علم التغذية / لغير طلبة التمريض	3
-3	205401	تاريخ العلوم	3
-4	205405	إسعافات أولية	3
-5	205114	تطبيقات تكنولوجيا المعلومات (غير طلبة العلوم وتكنولوجيا المعلومات)	3

(ب) متطلبات الكلية :

- 1- تشمل متطلبات الكلية مواد إجبارية وأخرى اختيارية ويخصص لها من بين (21-27) ساعة معتمدة.
- 2- يجوز أن تقتصر متطلبات الكلية على المواد الإجبارية.
- 3- يراعى أن تكون المواد الاختيارية من (3-6) ساعات معتمدة حسب الخطة الدراسية .

اسم الكلية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الشريعة والقانون	21	27
الأداب والفنون	21	27
العلوم الإدارية والمالية	21	27
العلوم وتكنولوجيا المعلومات	21	27
التمريض	21	27
العلوم التربوية	21	27

ج) متطلبات القسم التخصصية :-

تكون الساعات المعتمدة على النحو التالي :-

اسم الكلية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الشريعة والقانون	81	90
الأداب والفنون	81	90
العلوم الإدارية والمالية	81	90
العلوم وتكنولوجيا المعلومات	81	90
التمريض	81	90
العلوم التربوية	81	90

د) متطلبات حرة* : يختار الطالب (3-6) ساعات معتمدة من خارج تخصصه وخطته الدراسية .
(علماً بأنه يمكن للطلبة اختيار مواد حرة من مجموعة الجامعة الاختيارية)

المادة (8) ** (أ) يكون توزيع متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس على الوجه التالي :

تكون الخطة الدراسية لجميع كليات الجامعة (132) ساعة معتمدة وفقاً
للإصدارات المختلفة للخطة الدراسية في جميع الأقسام الأكاديمية موزعة على النحو التالي :

متطلبات اختيارية	متطلبات إجبارية	ساعة معتمدة	
15	12	27	متطلبات جامعة
6-3	18-15	21	متطلبات كلية
21-9	75-60	81	متطلبات قسم
-	-	3	مواد حرة

ب) الأصل في المواد القسم الإلزامية أن تكون من داخل القسم ويجوز أن يكون بعضها من قسم أو أقسام أخرى ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع بين القسمين وتعتبر مواد مساندة.

المادة (9)

أ) تحدد الساعات المعتمدة لكل مادة بثلاث ساعات ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تزيد أو تقل عن ذلك.

ب) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي ، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة الصيفية عن ساعتين تطبيقيتين.

المادة (10)

أ) تصنف المواد التي يقدمها كل قسم وكذلك المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة وتعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها، كما يذكر إزاء كل مادة المتطلب السابق الذي يجب على الطالب تسجيله والمواظبة عليه والتقدم لامتحاناته دون النظر إلى النجاح فيه أو عدمه، ويذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات الأسبوعية.

*المواد الحرة طلبة 1994-1999 (9) ساعات معتمدة.

طلبة 2000-2003 (6) ساعات معتمدة

طلبة 2004 فما بعد (3) ساعات معتمدة

طلبة 2007 فما بعد (6) ساعات معتمدة

**** تطبيق اعتبارا من العام الجامعي 2001/2000**

(ب) لا يجوز للطالب أن يدرس مادة قبل أن يدرس متطلباتها السابق ، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعدان ملغيين .

(ج) لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان قد درس المتطلب السابق ورسب فيه ، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك ويكون ذلك بالتنسيق من مدرس المادة وبموافقة رئيس القسم والعميد المختص.

العبء الدراسي ومدة الدراسة

المادة (11)

1- لا يجوز للطالب أن يحصل على الدرجة الجامعية الأولى في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (18)، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين وقد يضاف إليهم فصل صيفي.
2- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درج البكالوريوس على سبع سنوات دراسية .

3- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أو خارجها .

(ب) تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات ، أما الفصل الصيفي فتكون مدته ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات .

(ج) 1- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة جامعية (العبء الدراسي) (12) ساعة معتمدة للفصل، والحد الأعلى (18) ثماني عشرة ساعة.

ويجوز أن يتعدى عدد الساعات إلى إحدى وعشرين ساعة بموافقة عميد الكلية في أي من الحالات التالية :

(أ) أن لا يقل معدل علامات الطالب الفصلي في الفصل السابق عن (80%).

(ب) أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (21) ساعة في الفصل الذي يتخرج فيه.

2- يجوز أن يصل (العبء الدراسي) للطالب في فصل التخرج (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر بموافقة العميد.

3- * يكون العبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي من (3-9) ساعات ويجوز للطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الصيفي أن يدرس (12) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية المختص ولأغراض التخرج .

4- يجوز للطالب دراسة أي عدد من الساعات المعتمدة تقل عن الحد الأدنى في الفصل المتوقع تخرجه فيه شريطة أن تكون هذه الساعات مستكملة لخطته للحصول على درجة البكالوريوس .

(د) الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة مستويات : السنة الأولى ، السنة الثانية ، السنة الثالثة ، السنة الرابعة . ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن 33، 66، 99 ساعة معتمدة على التوالي .

* عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

أحكام المواظبة

المادة (12):

- (أ) تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة على حضور كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة .
- (ب) لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة لكل مادة
- (ج) إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا)، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إذا كانت إجبارية ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص أو الكلية .
- (د) إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب على أن يبلغ عميد الكلية المعنى مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل .
- (هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب جامعة اربد الأهلية، أو معتمدة منه وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .
- (و) يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير دائرة القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر .
- (ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (12) يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه (15%) من الساعات المقررة للمادة منسحباً من تلك المادة ويثبت في سجله ملاحظة منسحب .
- (ح) يسمح للطلبة الذين يمثلون الجامعة أو المملكة في النشاطات الرسمية الغياب نسبة لا تتجاوز (20%) بقرار رسمي من الجهة المكلفة .

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة(13)

- (أ) يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة من مائة مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- (ب) 1- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية ، ويستثنى من ذلك امتحان العلوم العسكرية أو اللغة الانجليزية الاستدراكية حيث تسجل نتائجه بناجح أو راسب دون علامات .
- 2- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويكون الامتحان تحريرياً وشاملاً لمقرر المادة ويخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة .
- ويجوز أن يشتمل الامتحان النهائي امتحانات عملية يحددها مجلس الكلية بناءً على توصية من القسم المختص النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي للطلبة.

3- تشمل الأعمال الفصلية للمادة على ما يلي :

(أ) الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث .

(ب) اختبارين تحريريين ويخصص لكل منهما(25%) من العلامة إلا إذا كلف الطالب ببحوث فيخصص لها10% من العلامة .

4- يعقد الاختبار الأول في موعد أقصاه الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي (نهاية الأسبوع الثالث الفصل الصيفي) ويعقد الاختبار الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصلين الأول والثاني (نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي).

(ج) في حالة المواد متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، ويتم تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

(د) يستثنى مما ورد في ثانياً من البند (2)و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات السريرية والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

(هـ) مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده وعن نقلها إلى قوائم العلامات بشكل صحيح ونهائي .

(و)1- ترد أوراق الاختبار للطالب بعد تصحيحها ، وترسل علامته إلى رئيس القسم المعني وتعد العلامة نهائية بعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب.

2- تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة ثلاثة فصول دراسية للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص ، ومدير دائرة القبول والتسجيل.

3- ترسل كشوف العلامات النهائية في كل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية ، وذلك للبت فيها من قبل مجلس الكلية، وإرسالها إلى مدير دائرة القبول والتسجيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من موعد إجراء الامتحان .

(ز) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعد علامته في ذلك الامتحان صفراً .

(ح) 1- كل من يتغيب عن اختبار فصلي معلن عنه بعذر، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول العذر على المدرس المادة إجراء اختبار معوض للطالب .

2- * كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد كليته خلال أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية أو زوال العذر، وفي حال قبول العذر يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر لدائرة القبول والتسجيل ولمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه.

* عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

ي) أولاً : يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته النهائية في أي مادة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج ، إذا كان :

1- راسباً في المادة المطلوب مراجعة علامته فيها .

2- معرضاً للفصل بسبب معدله التراكمي.

وللعميد في هاتين الحالتين أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من ثلاثة أشخاص هم : العميد أو من ينييه، و رئيس القسم ، ومدرس المادة أو احد مدرسيها.

ثانياً : يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها ، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم هو ورئيس القسم ومدرس المادة بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي ، وتصحيح الخطأ إن وجد وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان النتائج .

ثالثاً : يدفع الطالب رسماً قدرة دينار عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته .

ك) 1- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%).

2- في حالة انسحاب الطالب من أي مادة ما ، تسجل له ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة، ولا تؤثر المادة

المنسحبة على العيب التدريسي الفصلي المسجل للطالب.

3- تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

*4- يجب على الطالب أن يعمل على أن تزال عنه ملاحظة " غير مكتمل " للمادة التي يتغيب فيها عن الامتحان النهائي بعذر مقبول في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من الفصل الذي يليه أو الفصل الذي ينتظم فيه بالجامعة. أما إذا كان الفصل الذي يليه فصلاً صيفياً فعلى الطالب أن يزيل ملاحظة " غير مكتمل " في مدة أقصاها أربعة أسابيع ، أما إذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان المذكور في المدة المقررة فإن علامته في الامتحان النهائي تكون صفراً.

ل) تخصص للنسب المئوية للعلامات التقديرات المبينة إزاء كل منها.

<u>التقدير</u>	<u>النسبة المئوية للعلامة</u>
ممتاز	100-90%
جيد جداً	89-80%
جيد	79-70%
مقبول	69-60%
ضعيف	59-50%
راسب	50%

م) تخصص للنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

<u>التقدير</u>	<u>المعدل التراكمي</u>
ممتاز	100-84%
جيد جداً	83.9-76%
جيد	75.9-68%
مقبول	67.9-60%

* عدل في اجتماع مجلس الامناء رقم (2008/3) تاريخ 2008/3/27م.

- 1- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
 - 2- يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل الذي يحسب وفقاً لأحكام المادة (15) من هذه التعليمات.
 - 3- يجري احتساب أي من المعدلات السابقة وذلك بضرب النسبة المئوية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخله في المعدل وقسمة حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة .
 - 4- في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق وتجبر كل علامة دون ال(35%) إلى (35%) لأغراض احتساب علامة المادة.
 - 5- ثبت القيمة الإجمالية للمعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.
- ن) 1- يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الجامعة في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل (90%) وأكثر، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي شريطة أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (12) ساعة معتمدة في ذلك الفصل.
- 2- يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الكلية في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه الطالب على معدل (84%-89.9%) ويثبت في سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (12) ساعة معتمدة في ذلك الفصل.

الوضع تحت المراقبة والإنذار والفصل

المادة 14 أ) يوضع الطالب تحت المراقبة في حالتين :

- 1- عندما ينهي بنجاح (90) ساعة ضمن خطته الدراسية ومعدله التراكمي أقل من (60%).
 - 2- عندما يحصل على معدل تراكمي بين (59-59.9%).
- ب) ينذر الطالب إذا نقص معدله التراكمي عن 59% في نهاية أي فصل دراسي باستثناء أول فصل دراسي للطلاب في الجامعة .
- *ج) على الطالب الذي أُنذر أن يزيل الأسباب التي أدت إلى إنذاره في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي أُنذر فيه بسبب نتائجه، ويجوز لمجلس الكلية بالتنسيق من مجلس القسم إعطاء الطالب فصلاً دراسياً آخر ولمرة واحدة طيلة فترة دراسته إذا تبين أن الطالب يمكن أن يزيل الإنذار في الفصل الإضافي المشار إليه.
- د) إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى إنذاره بموجب الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة يفصل من قسم التخصص.
- هـ) لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار أو فصل الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي أقل من 59%.

* تم تعديل (ج،د) من المادة (14) في اجتماع مجلس الأمناء رقم (2009/2) تاريخ 2009/3/5م.

إعادة دراسة المواد

• **المادة 15 أ)** للطالب إعادة دراسة كل مادة يحصل فيها على نتيجة راسب وتكون الإعادة إجبارية للمواد الإجبارية في الخطة ، وأما إذا كان الرسوب في مادة اختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة أخرى من المواد الاختيارية في القسم حسب الخطة والإمكانات المتوافرة.

ب) في حالة إعادة الطالب لدراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لأي سبب آخر ، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

ج) * يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة نجح فيها لغايات رفع معدله التراكمي .

د) في جميع الحالات يتم رصد العلامة الأعلى للطالب وتدخل في المعدل التراكمي .

الانسحاب والإضافة من المواد

المادة 16 أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجلها وإضافة مواد أخرى خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والفصل الثاني وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي سحبها أو استبدلها خلال المدة المذكورة.

ب) 1- مع مراعاة المادة (11)فقرة (ج) بند(1) من تعليمات منح درجة البكالوريوس يجوز للطالب الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الأول والثاني ونهاية الأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي.

2- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل على أن يتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة والمرشد الأكاديمي ومدير دائرة القبول والتسجيل ، وموافقة عميد الكلية المختص .

3- إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة يعتبر ملتزماً بالمواد التي سجلها، وفي كل الأحوال لا يجوز نتيجة هذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، ولكن يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالب إلى (9) ساعات فقط.

ج) يجوز للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل وبعد موافقة العميد على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجله وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل مع مراعاة الفقرة(د) من المادة(17).

د) إذا عد منسحباً من جميع مواد الفصل تكون دراسته لذلك الفصل مؤجله مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (17) .

*تم تعديل المادة (15) في اجتماع مجلس الأمناء رقم (2009/3) تاريخ 2009/4/2م
* عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

تأجيل الدراسة

***المادة (17) أ-** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة .

ب) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي :

- 1- عميد الكلية، إذا كان التأجيل لمدة فصل دراسي واحد.
 - 2- مجلس الكلية ، إذا كان التأجيل لمدة تتجاوز الفصل الدراسي ولا تزيد على أربعة فصول.
 - 3- مجلس العمداء ، إذا كان التأجيل لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول.
- ج)** إذا انتهى الفصل الدراسي ، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل ، يعتبر تسجيله في الجامعة منقطعاً، إلا أن لمجلس العمداء الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.
- د)** لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إليها من جامعة أخرى بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالجامعة .

هـ) إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر فيعتبر هذا الفصل / الفصول مؤجلاً، وتحسب ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

و) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وهي سبع سنوات.

الانتقال من الجامعات الأخرى وكليات المجتمع (التجسير)

***المادة (18)** مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذه التعليمات يسمح بانتقال الطلبة إلى جامعة اربد الأهلية في حالة وجود شواغل لهم حسب الشروط التالية:

أ) استيفاء شروط القبول في الجامعة.

- 1- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها جامعة اربد الأهلية.
- 2- يقبل الطلبة خريجو كليات المجتمع التي تعترف بها جامعة اربد الأهلية في برنامج التجسير وبالتخصصات المكافئة لها في الجامعة(المقررة من قبل مجلس التعليم العالي)، شريطة الحصول على المعدل المقرر من قبل مجلس التعليم العالي .

ج) أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن (66) ساعة معتمدة لحين تخرجه.**

د) أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في الكلية المنتقل إليها في جامعة اربد الأهلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة التي يريد الانتقال منها، أو سنة تسجيله في جامعة اربد الأهلية .

هـ) تحسب للطالب المواد التي نجح فيها في الجامعة المنقول منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في جامعة اربد الأهلية كما يلي :

*تم تعديل المادة (17) من التعليمات في اجتماع مجلس الأمناء الموقر في جلسته رقم (2008/12) تاريخ 2008/12/24.

** عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

1- *لا تزيد عن (66) ساعة معتمدة للطلبة غير الخريجين على أن لا تزيد الفترة الزمنية التي انقطع فيها عن الجامعة المنقول منها على سبع سنوات وفي حال تجاوز المدة تحسب للطالب المواد ذات التصنيف (جامعة إجباري، جامعة اختياري، مواد حرة) فقط

2- **لا تزيد عن (66) ساعة معتمدة للطلبة الخريجين الذين يودون الالتحاق بنفس التخصص أو بتخصص آخر بغض النظر عن فترة الانقطاع .

(و) لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن يدرسها في جامعة أخرى ضمن معدلة التراكمي في جامعة اريد الأهلية .

(ز) تشكل لجنة قبول انتقال الطلبة من عميد الكلية ورئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى جامعة اريد الأهلية من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة وتقوم اللجنة باحتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في جامعته أو كلية المجتمع في ضوء الخطة الدراسية في جامعة اريد الأهلية التي سيتبعها في القسم الذي ينوي التخصص فيه، بعد أخذ رأي القسم المختص عن طريق لجنة المعادلة .

(ح) يجوز أن يقبل الطالب في السنة الأولى إذا توافر فيه الشرط الوارد في الفقرة(د) وفي هذه الحالة تقوم اللجنة المذكورة في الفقرة (ز) بحساب المواد التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها، إذا كان معدله في المادة التي درسها ناجحاً في تلك الجامعة.

(ط) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل ويصدر قرار القبول من لجنة الانتقال.

الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة

المادة(19) أ) يجوز انتقال الطالب من قسم أو تخصص في الكلية إلى قسم أو تخصص آخر في الكلية نفسها، ومن كلية إلى أخرى ولمرة واحدة خلال دراسته في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في الكلية التي يرغب الانتقال إليها وانطبق عليه احد الشروط التالية:

1-*** أن يكون معدل علامته في الثانوية العامة قد قبل في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها سنة حصوله على الثانوية العامة ، أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

2- أن يكون معدل القبول في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها أقل من معدل القبول في الكلية المنتقل منها في السنة التي التحق فيها بتلك الكلية.

3- يتم الانتقال خلال الأسبوع الاول من الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام دراسي مع مراعاة الفقرات أ،ب،ج من المادة (19).

* عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

** عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

*** عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

ب) * عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر يحق له أن يطلب احتساب أية مادة يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه شريطة أن تكون المادة تحمل نفس الرقم والاسم في التخصص الجديد، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب، ويكون احتساب ومعادلة المواد الإجبارية في التخصص الجديد ملزماً مهما كانت نتائجها.

ج) يعامل الطالب المنتقل إلى الكلية معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات الإنذار والفصل من الكلية. **د) تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي فقط، وللطلبة المفصولين أكاديمياً في الأسبوع الذي يلي إعلان النتائج النهائية فقط وذلك على النماذج المقررة لهذا الغرض. هـ) لا يجوز للطالب القبول أو الانتقال إلى تخصص سبق وان فصل أو تحول منه، وفي حال انقطاع الطالب عن الجامعة أكثر من المدة المحددة للتأجيل (ستة فصول) فيجوز له الالتحاق بنفس التخصص الذي فصل أو تحول منه شريطة الحصول على سجل أكاديمي جديد وعدم احتساب أية مواد من سجله السابق. و) لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (18) من هذه التعليمات هي التي تبت في طلبات انتقال الطلبة .

ز) عند انتقال الطالب من قسم إلى آخر داخل الجامعة تطبق عليه الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه سنة قبوله بالجامعة.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (20) تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:
أ) 1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية .
2- الحصول على معدل تراكمي في هذه المواد لا يقل عن (60%).
ب) قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (11).
ج) *** قضاء سنتين في الجامعة بالنسبة للطالب المنتقل على أن يكون من ضمنها الفصلان الأخيران من دراسته وعلى أن يكون قد أتم دراسة ما لا يقل عن (66) ساعة معتمدة في جامعة اربد الأهلية.
د) التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية وفقاً للتعليمات التي تصدر عن مجلس التعليم العالي / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

أحكام عامة

المادة (21) أ) تمنح وثائق التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الثاني ما لم ير مجلس العمداء خلاف ذلك.

** عدل في اجتماع الأمناء رقم (2008/3) تاريخ 2008/3/27م.

** عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

*** عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

ب) لا يجوز للطالب المسجل في جامعة اربد الأهلية دراسة فصل أو فصول في جامعة أخرى لأغراض احتسابها ضمن الخطة الدراسية إلا إذا ترك الطالب الجامعة لفصل أو أكثر ورغب الرجوع والاحتفاظ بسجله السابق وحسب الشروط التالية:

- 1- أن تكون الجامعة معترفاً بها من قبل جامعة اربد الأهلية .
- 2- أن يكون معدله التراكمي عند ترك الجامعة (60%) فأكثر.
- 3- أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي تحتسب للطالب من الجامعة الأخرى على (30) ساعة معتمدة مع مراعاة نص الفقرة(هـ) من المادة (18) من هذه التعليمات.
- 4- تحتسب كل مادة حصل فيها الطالب على علامة (60%) فأكثر بشرط أن تكون مماثلة للمواد في خطته الدراسية .
- 5*- أن لا يكون الطالب مؤجلاً أو مفصولاً فصلاً مؤقتاً أثناء هذه الفترة مع مراعاة نص المادة(17) من هذه التعليمات.

ج) يجوز للطالب دراسة الفصل الصيفي في جامعة أخرى بالتنسيق من عميد الكلية المختص وبموافقة رئيس الجامعة مع مراعاة نص الفقرة(ب) من المادة(10) من هذه العلميات .

د) في جميع الحالات السابقة يجب أن يقضي الطالب فصلين دراسيين (باستثناء الفصل الصيفي) على الأقل قبل تخرجه من الجامعة.

هـ) ** تكون الأولوية في حال تعارض المواد الإجبارية عند إعطاء مادة بديلة لمادة إجبارية للطالب المتوقع تخرجه حسب الترتيب التالي (إجباري تخصص، إجباري كلية، إجباري جامعة) باستثناء مادة العلوم العسكرية.

المادة (22) أ) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى فللعميد بعد تنسيق رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها تكون من قسم المادة الإجبارية المستبدلة نفسه أو القسم الأقرب على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك .

ب) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة اختيارية فللعميد، بالتنسيق من رئيس القسم أن يوافق على أن تستبدل بأي مادة يحددها القسم، على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

ج) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية ، ولم يتمكن من دراسة هذه المادة لأسباب اضطرارية ، فللمجلس الكلية أن يسمح له بدراسة مادة أخرى بديلة عنها.

د) إذا رسب الطالب في أي مادة إجبارية ثلاث مرات فيجوز لعميد الكلية بالتنسيق من مجلس القسم استبدالها بمادة أخرى لأغراض التخرج على أن لا يستفيد من دراسة مادة بديلة أخرى بموجب بنود المادة(22) نفسها.

*تم تعديل نص المادة حسب قرار مجلس الامناء الموقر في جلسته رقم (2005/5) تاريخ 2005/4/28.

** عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

*** عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2010/7/2) تاريخ 2010/12/6م.

(هـ)* لمجلس الكلية، ولأسباب اضطرارية يقدرها، الموافقة على أن يدرس الطالب مادة بديلة ثانية، شريطة أن تكون مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة.

(و) على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

(ز) يجوز للطالب الذي تخرج من الجامعة أن يدرس في الجامعة تخصصاً آخر، ولا تدخل علامات المواد التي حسبت في التخصص المقبول فيه ضمن احتساب معدلاته، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحتسب له على أن لا تحسب له أكثر من (66) ساعة معتمدة*.

(ح) إذا حصل الطالب على (غير مكتمل) في مادة أو أكثر على الفصل المتوقع تخرجه فيه، وتقدم لامتحان (غير مكتمل) في الفصل الذي يليه، فيعد الطالب خريجاً في نهاية الفصل الذي اكتملت فيه علامته أو علاماته وتحمل الشهادة تاريخ استحقاقها في نهاية ذلك الفصل مع مراعاة نص المادة (20).

(ط)* إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وتوقف تخرجه على اجتياز ما لا يزيد عن (21) ساعة يعطى فرصة دراسة فصل واحد (استثناء)، وذلك بموافقة مجلس العمداء بناءً على تنسيب من عميد الكلية المعني.

المادة (23) لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .

المادة (24) رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (25) يبيت مجلس العمداء في الحالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.